

دور منظمة الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر من المنصات البحرية النفطية

سماعين فاطمة الزهراء
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن أحمد، وهران 2

مقدمة:

يعتبر النفط المادة الطاقوية الأكثر استعمالا من أجل النهوض بالتطور الصناعي و رقي الاقتصاد الذي يساعد في رفاهية الإنسان من خلال توفير متطلباته وحاجياته اليومية.

نتيجة ذلك قامت و لازالت الدول الصناعية الكبرى من خلال الشركات النفطية العالمية BP, Girassol, Texaco, Total, ... وغيرها للتنقيب عن النفط البري عبر أنحاء العالم و لم يتوقف الأمر عند ذلك بل امتد للبحث عنه في المياه البحرية نظرا للحاجة المتزايدة لهذه المادة الطاقوية، فتم التنقيب عليه في البحر واستغلاله بوضع منشآت بحرية لهذا الغرض و تسمى " المنصات البحرية النفطية " و ما يهنا في هذه الدراسة هي الأخطار و المشاكل التي يسببها النفط المتسرب من هذه المنشآت للبيئة و الملاحة البحرية و ذلك من خلال تلويث هذه الأخيرة بهذه المادة السامة و الخطرة و عرقلة الملاحة فيها من جراء انفجار هذه الوحدات البحرية.

أمام هذا الوضع الكارثي الذي أصبحت تعيشه البيئة البحرية دفع بالمنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية لوضع قواعد قانونية دولية للتصدي لشبح التلوث الناجم عن هذه

المنصات البحرية من أجل الحفاظ على أمن وسلامة البيئة والملاحة البحرية من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد بذلك يكون التصدي لمشكلة التلوث بالنفط من المنصات البحرية على المستوى الدولي.

بناء على ما سبق ذكره يتم طرح الإشكالية التالية: **كيف واجهت كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية لخطر التلوث البحري الصادر من المنصات النفطية البحرية؟**

يتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البحر من التلوث بالنفط من المنصات البحرية

كانت و لازالت البيئة البحرية من المواضيع الهامة و الجوهرية التي تعالجها منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الصدد لمواجهة خطر التلوث البحري بالنفط الصادر من المنصات النفطية البحرية في كل من اتفاقية جنيف و اتفاقية أعالي البحار.

المطلب الأول: : أحكام اتفاقية جنيف 1958¹ لحماية البحر من التلوث بالنفط من المنصات البحرية

جاءت اتفاقية جنيف لتنظيم قواعد السلامة و الأمن للمنصات البحرية النفطية من أجل تفادي تلوث البحر المتسرب من هذه المنشآت البحرية و التي أعطت للدول الساحلية الحق في استغلال مواردها الطبيعية البحرية مما جعل هذه الوحدات البحرية أمر حتمي لتحقيق هذا الغرض.

¹ Convention des Nations Unies sur le plateau continental 1958, faite à Genève le 29/04/1958, entrée en vigueur le 10/06/1964.

الفرع الأول: شروط الأمن والسلامة وفق الاتفاقية لوضع المنصات النفطية البحرية:

قام المشرع الدولي بتحديد شروط أمنية لإقامة المنصات النفطية البحرية و عدم عرقلتها للملاحة البحرية و حدد في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف كالاتي:

- يجب ألا يؤدي اكتشاف الجرف القاري و استغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة الغير مشروعة للملاحة.
- يحق للدولة الساحلية أن تقيم و تصون و تشغل على الجرف القاري المنشآت و الأجهزة اللازمة لاكتشاف و استغلال موارده الطبيعية و أن تقيم حول هذه المنشآت و الأجهزة مناطق أمن أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية تلك المنشآت والأجهزة.
- كما نصت الاتفاقية على جواز مد منطقة الأمن بعد 500 متر حول المنشآت و الأجهزة التي أقيمت مقامه من كل نقطة من نقط حافظتها الخارجية و على كل سفينة باختلاف جنسياتها احترام مناطق الأمن هذه.
- خضوع هذه المنشآت أو الأجهزة إلى قضاء الدولة الساحلية فلا تكون لها جزر و لا يكون لها بحر إقليمي خاص بها ووجودها لا يؤثر في حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية.
- يجب ألا تقام المنشآت والأجهزة ولا مناطق الأمن المقام حولها في ممرات ضيقة على نحو يمكن أن يعرقل استعمال الطرق البحرية المنتظمة للملاحة الدولية.

- على الدولة الساحلية أن تتخذ كافة تدابير الحماية في مناطق الأمن.

- كما يجب الحصول على موافقة الدولة الساحلية للقيام بالأبحاث العلمية على جرفها القاري من خلال المعاهدة المتخصصة في دراسة جيولوجية هذا الجرف القاري كما يمكن لها المشاركة في الأبحاث و يجب نشر النتائج.

الفرع الثاني: تحديد اتفاقية منطقة الأمن حول المنصات النفطية البحرية:

بمقتضى اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 تم الاعتراف من قبل المشرع الدولي سيادة الدولة الساحلية على جرفها القاري و ما يترتب عليه من حقوق الاستكشاف، و الاستغلال لثرواتها الطبيعية في تلك المنطقة.

حددت اتفاقية جنيف 1958 ما يشملها الجرف القاري " قاع البحر، و باطنه في المناطق المجاورة لساحل الدولة و خارج منطقة المياه الإقليمية إلى عمق 200 ميل أو أبعد عن ذلك إذا كان عمق المياه يسمح باستغلال الثروات الطبيعية لهذه المناطق"¹.

كما أكدت اتفاقية جنيف للجرف القاري على ضرورة سلامة الملاحة البحرية على ألا يكون استغلال الدول لجرفها القاري من شأنه أن يعيق بطريقة غير مبررة الملاحة البحرية، الصيد البحري أو المحافظة على الموارد البيولوجية للبحر أو بحوث علمية أخرى.²

¹ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول الطبعة الثانية، ص 240.

²Article 05 alinéa 01 de la convention de Genève 1958 sur le plateau continental « l'exploration du plateau continental et l'exploitation de ses

للدولة الساحلية حق بناء و المحافظة أو تشغيل منشآت أو هياكل أخرى ضرورية لاستكشاف و استغلال موارده الطبيعية، و وضع مناطق أمن حول هذه المنشآت و الهياكل مع اتخاذ المقاييس الضرورية لحمايتها¹.

حددت مسافة الأمن حول هذه المنشآت حوالي 500 متر من كل نقطة من حافتها الخارجية و إلزام كل السفن باحترام هذه المناطق² أي عدم خرقها أو الملاحة بالقرب منها بمعنى أن على كل سفينة احترام مسافة الأمن بينهما و بين المنصات النفطية البحرية و التي أشارت إليها الاتفاقية باسم (المنشآت) حتى نحقق سلامة الملاحة البحرية و بالتالي حماية البيئة البحرية من حوادث التلوث بالنفط لأن هذه المنشآت تشكل خطر كبيراً في حالة انفجارها أو تفجيرها أو تسرب النفط إلى البحر.

المطلب الثاني: أحكام اتفاقية أعالي البحار³ لحماية البحر من التلوث بالنفط من المنصات البحرية

ressources naturelles ne doivent pas avoir pour effet de gêner d'une manière injustifiable la navigation, la pêche ou la conservation des ressources biologiques de la mer, ni de gêner les recherches océanographiques fondamentales ou les autres recherches scientifiques effectuées avec l'intention d'en publier les résultats ».

¹Voir article 5 alinéa 2 convention de Genève 1958 : « sous réserve des dispositions des paragraphes 1 et 6 du présent article, l'Etat riverain a le droit de construire et d'entretenir ou de faire fonctionner sur le plateau continental les installations et autres dispositifs nécessaires pour l'exploration de celui-ci et l'exploitation de ses ressources naturelles, et d'établir des zones de sécurité autour de ces installations ou dispositifs et de prendre dans ces zones les mesures nécessaires à leur protection ».

²Voir article 05 alinéa 03 convention de Genève 1958 : « les zones de sécurité visées au paragraphe 2 du présent article peuvent s'étendre à une distance de 500 mètres autour des installations ou autres dispositifs qui ont été aménagés, mesurée à partir de chaque point de leur bord extérieur. Les navires de toutes nationalités sont tenus de respecter ces zones de sécurité ».

³ الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية أعالي البحار المبرمة بمونتي قواي في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية العدد 3.

تعتبر اتفاقية أعالي البحار و تعرف باسم اتفاقية مونتي قوباي الشريعة العامة التي نظمت بصورة شاملة الوسط البحري و خصصت الجزء الثاني عشر له تحت عنوان " حماية البيئة البحرية " ، و تعتبر هذه الاتفاقية مصدرا لاتفاقيات دولية أخرى و إقليمية.

الفرع الأول: إلزام اتفاقية مونتي قوباي الدول الساحلية بحماية البيئة البحرية:

ألزمت اتفاقية مونتي قوباي الدول الساحلية على حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها¹ كما أكدت على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وفقا لسياستها البيئية أي قوانينها الوطنية دون المساس بمبدأ الحماية و المحافظة عليها² أي استغلالها بطريقة عقلانية في إطار مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حق أي دولة ساحلية استغلال مواردها البحرية الحية و غير الحية من بينها النفط و هذا الأخير لا يمكن استغلاله إلا عن طريق وضع منصات بحرية لهذا الغرض، لدى يتم استغلال البيئة من أجل التطور الاقتصادي و تنميته لكن دون الإضرار بالنسبة البحرية.

أمام هذا الوضع الذي أعطى الحق للدول للبحث عن النفط في مياهها البحرية ألزمها أيضا إلى اتخاذ كافة تدابير الحماية و المحافظة والوقاية لمنع تلوث البيئة البحرية بثتى أنواع الملوثات بصفة عامة و التلوث بالنفط بصفة خاصة سواء أثناء عمليات التنقيب أو الاستغلال³.

¹Article 192 « les Etats ont l'obligation de protéger et de préserver le milieu marin » CMB.

²Article 193 « les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs ressources naturelles selon protéger et de préserver le milieu marin » CMB.

³Article 194 «les Etats prennent toutes les mesures nécessaires pour que les activités relevant de leur juridiction ou de leur contrôle le soient de manière à ne pas causer de préjudice par pollution à d'autres Etats et à leur environnement et pour que la pollution résultant d'incidents ou d'activités relevant de leur juridiction ou de leur contrôle ne s'étende pas au-delà des

تقوم الدول باتخاذ هذه التدابير إما بصفة منفردة أو ثنائية أو متعددة الأطراف¹ لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه و السيطرة عليه.

كما أكدت اتفاقية مونتي قوباى على ضرورة اتحاد الدول أثناء استغلالها لمواردها الطبيعية الحية لا بد من عدم الإضرار ببيئة الدول الساحلية أو البحرية الأخرى، و أن تكون هذه الأنشطة محاطة بكافة تدابير الوقاية لمنع تلوث البيئة البحرية.

حددت اتفاقية مونتي قوباى مصادر التلوث البحري من بينها التلوث الناجم عن المنشآت و الأجهزة التي تستعملها الدولة الاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه.

يلاحظ أن اتفاقية مونتي قوباى أخذت بمصطلح "المنشآت" وتدخل في إطارها المنصات النفطية البحرية التي تقام على المياه الإقليمية أو أعالي البحار من أجل استغلال النفط الموجود في البحر.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 194 من اتفاقية مونتي قوباى على هذا النوع من مصادر التلوث بقولها: تتناول التدابير المتخذة عملاً لهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، و تشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث من المنشآت و الأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار و باطن أرضه، و بخاصة التدابير لغرض منع الحوادث و مواجهة حالات الطوارئ و تأمين سلامة العمليات في البحر، و تنظيم و تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة و بنائها و تجهيزها و تشغيلها و تكوين طواقمها.

zones où ils exercent des droits souverains conformément à la convention ». CMB.

¹ بموجب مرسوم رئاسي رقم 302-06 يتضمن تصديق الجزائر على الاتفاق بين الجزائر و المغرب و تونس المتضمن المخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي بين الجزائر و المغرب و تونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20/06/2005، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 10/8/2006.

أعطت كل اتفاقية من جنيف و مونتي قوياي الحق للدول الساحلية في استغلال ثرواتها الطاقوية الموجودة في جرفها القاري وذلك بوضع منشآت لهذا الغرض من احترام مقاييس الأمن لمنع تلوث البيئة البحرية بالنفط بغض النظر عن مكان تواجد هذه المنصات سواء كانت في المياه الوطنية أو أعالي البحار حتى ينعقد اختصاص الجهة المعنية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة لتنفيذ قواعد التلوث الناجم عن المنصات البحرية النفطية

قامت اتفاقية مونتي قوياي بتحديد الجهة المختصة لتنفيذ قواعد التلوث البحري الناجم عن المنصات النفطية البحر و ذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: اختصاص الدولة الساحلية بالتنفيذ قواعد التلوث الناجم عن المنصات النفطية البحرية في المياه الوطنية

نصت اتفاقية أعالي البحار في الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، تحت عنوان القواعد الدولية و التشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه والسيطرة عليه على ضرورة أخذ مسألة حماية البيئة البحرية من المواضيع الأساسية و الحساسة و ذلك بوضع الدول الساحلية تشريعات وطنية للتلوثات الواقعة في مياهها الإقليمية و ما يوجد فوق هذه المياه.

ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 208 من اتفاقية مونتي قوياي بنصها ما يلي: "تعتمد الدول الساحلية قوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه و الناشئ عما يخضع لولاياتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، و عما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية و منشآت و تركيبات و ذلك عملا بالمادتين 60 و 80".

استقرء المادة 208 من اتفاقية مونتي قوباى تأكد على ضرورة اتحاد الدول الساحلية تشريعات وطنية لمواجهة و مكافحة و الوقاية من تلوث البيئة البحرية من التلوث خاصة التلوث النفطي من المنصات النفطية البحرية و ذلك باتحاد كافة التدابير القانونية و المادية لمنع تلوث بيئتها البحرية.

سواء تعلق الأمر بالمنصات النفطية البحرية الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخاصة والتي نصت عليها المادة 60 من الاتفاقية المذكورة و التي تدخل في حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية و بالتالي تخضع لولاية تلك الدولة و هذا ما أكدته المادة 60 فقرة الأولى (ب) "... المنشآت و التركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56..."

بالرجوع إلى المادة 56 من اتفاقية قانون البحار نقصد بها حقوق الدولة الساحلية على ثرواتها الموجودة في البحار و حقها في استكشافها و استغلالها لهذه الموارد الطبيعية منها النفط و الذي يتم استغلاله عن طريق المنصات النفطية البحرية.

كما تكون للدولة الساحلية الولاية التامة على مياهها الإقليمية و ممارستها لسيادتها و بسط سلطاتها و اختصاصها القضائي و قوانينها كما تشمل هذه الولاية الوطنية على كل المنشآت و التركيبات المقامة على هذه المياه و هذا ما أكدت لنا المادة 60 الفقرة الثانية على أن تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية و المنشآت و التركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين و الأنظمة الجمركية، و الضريبة و الصحية و قوانين و أنظمة السلامة و الهجرة.

باعتبار أن للدولة الساحلية الولاية الخالصة على إقليمها البحري و كل المنشآت الموجودة عليه إذن فهي لها الولاية على ما تسببه هذه المنشآت و التركيبات الموجود على بحرهما إقليمهما من تلوث لبيئتها

البحرية و ما ينجر عنه من تدهور لهذه الأخيرة من الناحية الطبيعية، الاقتصادية.

لكون نشاط هذه المنشآت و التركيبات من بينها المنصات النفطية البحرية من شأنه أن يسبب تلوث البيئة البحرية من جراء تسرب النفط إما أثناء عملية التنقيب أو أثناء عملية الاستغلال أو أثناء الشحن.

الحالة الثانية: الجهة المختصة لتنفيذ قواعد التلوث الناجم عن المنصات البحرية النفطية في أعالي البحار

باعتبار أن منطقة أعالي البحار هي منطقة مفتوحة على جميع الدول و هي إرث للبشرية جمعاء و تمارس فيها حرية الملاحة و لا تخضع لأية سلطة أو سيادة أو ولاية دولة ما.

كما جاء في الفقرة الأولى (د) من المادة 87 حرية إقامة الجزر و غيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا لمراعاة الجزء السادس.

يلاحظ من خلال استقراء المادة 87 المذكورة أعلاه أنه يمكن إقامة منشآت في أعالي البحار من بينها منشآت استكشاف و استغلال الموارد غير الحية و من بينها المنصات النفطية البحرية.

تضمن الجزء الحادي عشر من اتفاقية مونتي قوباى منطقة أعالي البحار و سماها "بالمنطقة" و ألزمت الاتفاقية الدول إلى اتخاذ تدابير اللازمة و الكافية لضمان حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية و منها عمليات الحفر لاستكشاف النفط و إقامة وتشغيل المنشآت من أجل استغلال هذه المادة الطاقوية فهذا ما أكدته في مادتها 145 من أيضا تتخذ التدابير الازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي تنشأ عن هذه الأنشطة...

كما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى (أ) ما يلي ... منع التلوث و الأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، و خفضه و السيطرة عليه، ... مع ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة... و ذكر عدة أنشطة لكن ما يهمننا في دراستنا هو الحفر لاستكشاف و التنقيب عن النفط و إقامة و تشغيل و صيانة منشآت الحفر و الاستغلال لهذه المادة الطاقوية.

كما نظمت اتفاقية مونتي قوباى نظام استكشاف و استغلال المنطقة في الفقرة الأولى المادة 153 تنظم الأنشطة في المنطقة و تجرى و تراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء و المرفقات ذات الصلة، و قواعد السلطة و أنظمتها و اجراءاتها.

أنشطة استكشاف و استغلال النفط في منطقة أعالي البحار ليست متروكة على إطلاقها رغم أن المبدأ السائد في هذه المياه هو مبدأ حرية الملاحة و الملكية للبشرية جمعاء إلا عندما يتعلق الأمر باستغلال النفط الموجود في المنطقة لابد من وجود هيئة تراقب هذه العملية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية و استمرارها.

تتمثل هيئة المراقبة كما حددتها الفقرة الثانية المادة 153 في المؤسسة أو سلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، و عندما تركيزهم تلك الدول، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء و في المرفق الثالث.

و بالرجوع إلى المرفق الثالث من اتفاقية مونتي قوباى نجد الشروط الأساسية للتنقيب و الاستكشاف و الاستغلال في المنطقة في

المادة الثانية و الثالثة منه¹ تطبيقا للمادة 153 من اتفاقية مونتي قوباي، كما وجدت اتفاقيات خاصة تهتم بالمجال البحري فقط من قبل هيئة مختصة و هي المنظمة البحرية الدولية.

المبحث الثاني: دور المنظمة البحرية الدولية في حماية البحر من التلوث بالنفط من المنصات البحرية

قامت بدورها المنظمة البحرية الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث و الذي ينعكس سلبا على الملاحة البحرية و ذلك أخذًا بما نصت عليه اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا المجال و هذا ما جاءت به اتفاقيات التالية.

المطلب الأول: أحكام اتفاقية قمع الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد المنصات النفطية البحرية² للتلوث البحري بالنفط:

تمّ وضع بروتوكولين لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري و تضمن هذين

¹Article 153 alinéa 1 « les activités, dans la zone, sont organisées, menées et contrôlées par l'Autorité pour le compte de l'humanité tout entière conformément au présent article, et aux autres dispositions pertinentes de la présente partie et des annexes qui s'y rapportent ainsi qu'aux règles, règlements et procédures de l'Autorité ».

Article 153 alinéa 2 (B) « en association avec l'Autorité, par des Etats parties ou des entreprises d'Etat ou par des personnes physiques ou morales possédant la nationalité d'Etats parties ou effectivement contrôlées par eux ou leurs ressortissants, lorsqu'elles sont patronnées par ces Etats ou par tout groupe des catégories précitées qui satisfait aux conditions stipulées dans la présente partie et à l'annexe 3 ».

Article 3 alinéa 1 « l'entreprise, les Etats parties et les autres entités ou personnes visées à l'article 153, paragraphe 2, lettre b), peuvent demander à l'Autorité d'approuver des plans de travail portant sur les activités à mener dans la zone. Annexe 3 de la convention de Montego Bay, p. 130. Concernant de la disposition de base régissant la prospection, l'exploration et l'exploitation.

البروتوكولين نوع من أنواع المنصات النفطية البحرية التي تقام في الجرف القاري و هي "المنصات الثابتة" المثبتة بصفة دائمة بقاع البحر بغرض الاستكشاف أو استغلال الموارد الطاقوية لأغراض اقتصادية أخرى¹ كما جاء في مضمون هذا البروتوكول الأعمال الغير مشروعة ضد المنصات الثابتة (المنصات النفطية البحرية الثابتة) يقصد بها في مفهوم هذا البروتوكول أعمال العنف التي تقام ضد المنصة و الأشخاص الذين على متنها كما جاء في المادة الثانية في فقرتها (أ) و (ب) ما يلي:

تنص المادة الثانية في فقرتها الأولى "يعتبر أي شخص مرتكبا لجرم إذا قام بصورة غير مشروعة و عن عمد بما يأتي:

- (أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة
- (ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة.
- (ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر، أو ..."

يلاحظ من خلال استقراء المادة الثانية بفقرتيها (أ) و (ب) و (ج) أن كل هذه الأعمال من شأنها أن تشكل خطر على البيئة البحرية في حالة انفجار المنصة النفطية البحرية نتيجة هذه الأعمال الإرهابية أو الفرضية التي من شأنه أن تؤدي إلى تسريب النفط في البحر و إحداث بقع زيتية تكون عواقبها كارثية.

¹ الفقرة الثالثة من المادة الأولى بروتوكول قمع الأعمال غير مشروعة ضد المنصات النفطية البحرية لسنة 1988 السابق الذكر.

لدى تحديد مناطق أمن المنصات النفطية البحرية أمر ضروري لسلامة المنصة البحرية الذي ينجم عنه سلامة البيئة البحرية من التلوث بالنفط.

ثم جاء بروتوكول الثاني لسنة 2005¹ ليضيف مواد تعزز من خطورة و ضرورة محاربة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثانية القائمة في الجرف القاري و هذا ما جاء في نص المادة الثانية مكرر في فقرتها (ب) بنصها ما يلي: "أو أفرغ من منصة ثابتة زيتا أو غازا طبيعيا مسيلا أو مادة خطيرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ)، بكميات أو تركيز يسبب أو يرجع أن يسبب الوفاة أو الإصابة جسيمة أو ضرر بالغاً...".

المطلب الثاني: أحكام الاتفاقية الدولية للإنقاذ² في حماية تلوث البيئة البحرية بالنفط من المنصات البحرية:

باعتبار الاتفاقية الدولية للإنقاذ التي وجدت منذ 1910 وتعرضت لعدة تعديلات منها اتفاقية الإنقاذ لسنة 1989 و التي نصت على مقاييس لحماية البيئة البحرية من جراء التلوثات التي تحدثها السفن و المنصات البحرية.

غير أن اتفاقية الإنقاذ لسنة 1989 عرفت في مادتها الأولى الفقرة (د) عن الضرر البيئي بقولها: "الضرر اللاحق بالبيئة : وهو ضرر مادي جسيم يلحق بالصحة البشرية أو الحياة أو الموارد البحرية في المياه الساحلية أو الداخلية أو ما جاورها، و ينجم عن التلوث، أو التلويث، أو الانفجارات أو أي حادث رئيسي مماثل" هذا جديد ما جاءت به اتفاقية 1989.

¹ مرسوم رئاسي رقم 10-271 الموافق 03/11/2010، يتضمن التصديق على البروتوكول 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المحرر بلندن في 14/10/2005 الجريدة الرسمية العدد 68.

² مرسوم رئاسي رقم 11-385 الموافق 23/11/2011 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989، التي حررت بلندن في 29/04/1989. الجريدة الرسمية العدد 64.

وسعت هذه الاتفاقية من تعريف الضرر البيئي و هو كل ضرر مادي يصيب جسم الإنسان أو الموارد البحرية في كل المياه الخاضعة لقضاء الدولة الساحلية و ما ينجم عنها من تلوث.

كما أنّ اتفاقية الإنقاذ لسنة 1989 حددت مجال تطبيقها الذي انحصر على السفينة فقط دون المنصات النفطية البحرية بمختلف أنواعها و هذا من خلال التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى في الفقرة (أ) "عملية الإنقاذ: هي أي عمل أو نشاط متخذ لمساعدة سفينة أو أية ممتلكات أخرى في خطر في المياه الملاحية أو في أية مياه أخرى مهما كانت".

أما فيما يخص المنصات النفطية البحرية قد استثنائها المشرع الدولي من الاتفاقية الدولية للإنقاذ لسنة 1989، صراحة في المادة الثالثة لنصها ما يلي: "المنصات و وحدات الحفر: لا تنطبق هذه الاتفاقية على المنصات الثابتة أو العائمة أو على وحدات الحفر البحرية المتنقلة حيثما تكون هذه المنصات أو الوحدات تمارس في مواقع العمل عمليات استكشاف أو استغلال أو إنتاج الموارد المعدنية لقاع البحر".

نستخلص بمجرد قراءة المادة الثالثة المذكورة أعلاه أن اتفاقية الإنقاذ لا تطبق عليها في مجال حماية البيئة البحرية، لكن جاء في المادة عبارة "تمارس في مواقع العمل" بمعنى مدامت ثابتة في مكان معين وتمارس نشاطها لا تشملها الاتفاقية لكن خارج ممارسة نشاطها تطبق أحكام الاتفاقية، أي نلاحظ أنه ليس منع كلي.

ثم نلاحظ في اتفاقية الإنقاذ لسنة 1989 أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على إقليمها البحري لما فيه جرفها القاري و عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية سواحلها من التلوث أو خطر التلوث في أعقاب حادثة بحرية التي يمكن أن تسفر عن عواقب ضارة كبيرة، و للدولة

الساحلية الحق في إعطاء التوجيهات المتعلقة بعمليات الإنقاذ و هذا ما أكدته المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للإنقاذ.

و جاءت المادة التاسعة¹ من اتفاقية الإنقاذ موافقة للمادة 193 من اتفاقية قانون البحار التي تعطي للدولة الساحلية الحق في استغلال مواردها الطبيعية و فق لسياساتها الخاصة بحماية البيئة البحرية و المادة 194 في فقرتها (ج) و (د) من نفس الاتفاقية سابقة الذكر.

المطلب الثالث: أحكام اتفاقية الاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي الصادر من المنصات البحرية النفطية:

جاءت اتفاقية التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي سابقة الذكر تلزم الدول على ضرورة وضع خطط طوارئ التلوث الزيتي وهناك مفهوم كلمة "الزيت" جاء عاما يتضمن في طياته النفط بكل أشكاله² سواء على متن السفن أو على متن المنصات النفطية البحرية وهو ما يهتما في الدراسة و التي سمتها الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي باسم "الوحدة البحرية" وهي مخططات نضعها كل دولة ساحلية مهددة بخطر التلوث الزيتي.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة وضع خطط الطوارئ لمكافحة تلوث البحر بالنفط على متن الوحدات البحرية و التي تقصد بها المنشآت التي تقام في البحر من أجل استكشاف و استغلال النفط البحري و هذا ما أكدته في المادة الثانية الفقرة الرابعة سابقة الذكر.

¹ المادة التاسعة "ليس هناك في الاتفاقية ما يؤثر على حق الدول الساحلية المعنية في اتخاذ تدابير بمقتضى مبادئ معترف بها عموما من مبادئ القانون الدولي لحماية سواحلها أو ما من مصالح من التلوث أو خطر التلوث في أعقاب حادثة بحرية أو أعمال تتعلق بمثل هذه الحادثة التي قد تسفر عن عواقب ضارة كبيرة، بما في ذلك حق الدول الساحلية في إعطاء التوجيهات فيما يتعلق لعمليات الإنقاذ".

² "الزيت: هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، و زيت الوقود، الحماة، و الحثالة الزيتية و المنتجات المكررة" المادة الثانية الفقرة الأولى.

بحيث جاء بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية "على كل طرف أن يطلب من متعهدي الوحدات البحرية الخاضعة لولايته حيازة خطط الطوارئ للتلوث الزيتي".

كما نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول الساحلية في حالة التلوث البحري بالزيت

أ- إجراءات الإبلاغ عن التلوث الناجم عن الوحدات البحرية (المنصات البحرية):

- يجب على الربابنة أو الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته تحرير تقرير عن أي حادث يقع على متن هذه الوحدات يتعلق بتسرب فعلي أو محتمل للزيت (النفط) إلى الدولة الساحلية التي يخضع إليها الوحدة.

- يجب أيضا على الربابنة أو الأشخاص المسؤولين يتم معاینته في البحر يشمل تصريف الزيت في البحر.

- إعطاء أوامر و تعليمات للسفن و طائرات التفتيش والطائرات المدنية في رفع تقرير عن أي حادث تم معاینته في البحر و المتمثل في تصريف النفط و تبليغ السلطات المختصة بذلك.

كما نصت الاتفاقية الدولية إلى أن هذه الإجراءات تتم وفق بما جاءت به المنظمة البحرية الدولية.

ب- الإجراءات المتخذة عند تلقي تقارير التلوث بالنفط عن الوحدات البحرية:

- تقدير الحدث باعتباره حادث تلوث زيتي.

- تقييم حجم الحدث و عواقبه (حسب حجم المنصة النفطية البحرية).

- وجوب إعلام الدول المجاورة بحدوث تصريف النفط من الوحدة.

- ضرورة إعلام المنظمة البحرية الدولية بالحدث و تفاصيله.

باعتبار الجزائر دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط الذي يعاني من نسبة كبيرة من التلوث نظرا للموقع الجغرافي و الطبيعي لهذه المنطقة، قامت الجزائر بالمصادقة على هذه الاتفاقية الدولية بموجب المرسوم المذكورة آنفا و بتبني بنود هذه الاتفاقية في تشريعها الداخلي وهذا ما جسده في مخطط "تل البحر"¹ من أجل مكافحة تلوث البحر ووضع مخططات و برامج استعجالية² لمواجهة ذلك مهما كان مصدر التلوث سواء كان ناجما عن حادث بحري أو بري أو جوي و هذا ما أكده في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور آنفا بنصه ما يلي: "... يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مكافحة تلوث البحر الناجم عن حادث بحري أو بري أو جوي يسبب أو قد يتسبب في تسرب كثيف في البحر من المحروقات أو أي منتجات أو مواد أخرى قد تشكل خطرا جسيما و/ أو وشيكا أو يلحق أضرارا بالوسط البحري و بأعماق البحار و على السواحل و بالمصالح المرتبطة بذلك".

نستخلص من خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه أن هذا مخطط تل البحر يهدف إلى منع التلوث و مكافحته و الحد منه مهما كان المصدر من أجل حماية البيئة البحرية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 14-264 المؤرخ في 2014/09/22 يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 2014/10/01.

² Fatima BOUKHATMI, la pollution marine cadre juridique et institutionnel, revue droit des transports et des activités portuaires, N° 01 année 2014.

إذن يمكن إعمال هذا المخطط على المنصات النفطية البحرية في حالة وجودها على الإقليم البحري الجزائري و هذا ما يتم استخلاصه من المادة الثانية من مخطط تل البحر بنصها "يشمل مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم مجموع الفضاءات البحرية و الساحل و كل فضاء بحري تمارس فيه الدولة الجزائرية سيادتها.

الخاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن البيئة البحرية لازالت تعاني من التلوث بهذه المادة الطاقوية منذ وجودها سواء كانت مشحونة في الناقلات أو وقود للسفن فزاد الأمر تازما مع وجود المنصات النفطية البحرية، الأمر الذي جعل تلوث البيئة البحرية بالنفط يزداد حجما رغم الجهود الدولية المبرمة في هذا الصدد، إلا أنه لم يتم السيطرة على هذه الظاهرة الخطيرة التي تعيشها البيئة البحرية رغم وجود ترسانة فانة ونية دولية في هذا الصدد. إذن ما يمكن قوله أنه مدام هناك استغلال نفطي نحن أمام تلوث بيئي.

قائمة المراجع

1. الكتب

- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء، الطبعة الثالثة.

2. المقالات

-BOUKHATEMI Fatima, la pollution marine : cadre juridique et institutionnel, revue de droit des transports et des activités portuaires, revue semestrielle n° 01/2014.

3. مدونة

-Convention sur le plateau continental 1958, faites à Genève le 29 /04/1958, recueil des traités, nations unies, volume 499

4. الإتفاقيات الدولية.

- الأمر رقم 96-05 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 3.
- مرسوم رئاسي رقم 06-135 مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعتمد بروما في 10 مارس سنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 23.
- مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر و المغرب و تونس للاستعداد و التصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 20 يونيو سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 63.
- مرسوم رئاسي رقم 10-271 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن التصديق على بروتوكول سنة 2005 المتعلق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة على الجرف القاري، المحررة بلندن في 14 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 68.
- مرسوم رئاسي رقم 11-385 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2011، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الدولية للإنقاذ، لسنة 1989، التي حررت بلندن في 28 أبريل سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 64.

أ. باللغة الفرنسية

Convention sur le plateau continental 1958,

للإحالة لهذا المقال :

سماعين فاطمة : " دور منظمة الأمم المتحدة و المنظمة البحرية الدولية في حماية البحر من التلوث بالنفط الصادر من المنصات البحرية النفطية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 04، العدد 02، السنة 2017، ص ص (42-61).